وصلاة الجنازة فيها اقوال متعددة كفى في ادخالهما النظر للغالب وسجدة
التلاوة والشكر لما كانا فعلا واحدا خرجا بصيغة الجمع لان كلا من التكبير
والتسليم خارج فبقي فعل واحد فلا تدخل في الاقوال والافعال وعبارة
شم ر واعترض بانه اي التعريف غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر مع انهما
ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايض لخروج صلاة الاخرس فانها
صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكر الايراد الاول هذا اعترا ض
عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجدتي التلاوة والشكر
فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما افعال وايض فالتعبير
بالاقوال مخرج له اي للاول ايض واما صلاة الاخرس فلا ترد لندرتها اه
بحروفه ثم في خروج التكبير والتسليم نظر فانهم صرحوا بانهما ركنان
وايض لو كان ما يفتتح به الشيء ليس منه لزم خروج النية عن ماهية
سائر العبادات كالوضوء فتامل يشمل الواجب والمندوب هذا هو
الظاهر خلاف قول ق ل المراد الواجب فقط اه لانه يبعد خروج
المندوبات عن مسمى الصلاة وعلى كل يخرج سجدتي التلاوة والشكر
اذ لم يشتمل على ثلاثة افعال واجبة فتامل على اسم الكل صوابه
اسقاط لفظ اسم مع ان لفظ كل لا يدخل عليه لام التعريف في الفصيح
ق ل وقد يجاب بانه من اضافة الصفة للموصوف اي الكل المسمى
بكذا قاله بعضهم وهو فاسد وكذا قول الاج انه من الاضافة البيانية
نعم ان اريد بالاسم المسمى صح فليتامل وافضل عطف علة على معلول
الصلوات المفروضات اي بصيغة الجمع وهو اولى ليطابق قوله خمس
من غير احتياج الى جعل اللام في الصلاة للجنس المفروضات اي صلاة
فلا ترد المنذورة في كل يوم وليلة ولو تقديرا فيشمل ايام الدجال وصبيحة
طلوع الشمس من مغربها معلومة من الدين بالضرورة وفرضت ركعتين
ركعتين الا المغرب فلم يزل يصليها كذلك شهرا او اربعين يوما ثم امر بالزيادة
الا في الصبح والمغرب اه فتح الباري وعند شيخنا النورحي المغرب

اي ان اريد بالاسم غير المسمى له [illegible]

فرضت

فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة اهـ بالضرورة اي علمها من الدين صار
كالضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال والمراد به ما لا يجهله العامة
والخاصة حافظوا الخ فيه ان المحافظة لا تؤخذ من الاية الشريفة وفيه
ايض ان السنن ليست بواجبة فلا تؤخذ من الامر الذي هو الوجوب فكان
الاولى ان يقول اي ايتوا بها فرض الله على امتي وفي رواية علي وعلى امتي
والمراد امة الدعوة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى جعلها
خمسا اي حتى في حقه صلى الله عليه وسلم خلافا للسيوطي قال الا ان
تطوع قال ق ل لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الاشكال كما يعلم من محله اه
ووجه الاشكال ان قوله علي استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في جوابه
وقوله الا ان تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه ايض غير واجب
لكنه يدل على ان النفل يلزم بالشروع وبه اخذ بعض الائمة ويجاب عنه بان
الاستثناء منقطع واعلم انه وقع في بعض النسخ لفظة قال في قوله قال لا
الخ ولعلها سبق قلم لانه يغني عنها وقوله للاعرابي الخ فتامل والصحيح
نعم معتمد ولم تدخل في كلامه اي لانه لم يذكرها وانما ذكر الظهر فقول ق ل
لا حاجة للاستدراك لانها خامسة يومها اتفاقا لا يفيد الجواب عن الايراد
لان من بنى الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن الجواب
عنه الا بما ذكره الش انه مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزلة المبدل
كما مر اي في الحديث بقوله فرض الله على امتي ليلة الاسراء الخ في شرح
المسند للرافعي الشرح للرافعي والمسند للامام الشافعي وهو مجلد
ضخمان كانت صلاة ادم وهل كانت على وجه الوجوب او الندب كل
محتمل ولعل وجه اختصاص كل منهم بالوقت المعين له انه قبلت توبته
فيه او حصل له زوال الكرب او العناية فيه والعشا كانت صلاة يونس
قال السيوطي الثابت في الاحاديث الصحيحة ان العشا خصيصية لم
يصلها احد قبل هذه الامة اه وقال الشهاب العبادي الاصح ان العشا من
خصوصياتنا اه وعليه فجمع الله لنا صلوات من قبلنا ورزقنا بالزيادة عليهم

كما مر

جب

وهو الامام ابو حنيفة اه بخط شيخنا

ن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)